

تعليمات رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠

تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (١٢) لسنة

٢٠١٠.

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس تحديد حجم الاكتتاب في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

الشركة : شركة التأمين الحاصلة على إجازة تأمين المركبات أو على إجازة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.

وثيقة التأمين : وثيقة التأمين التي تشمل التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الشامل الإلزامي، وأي تغطيات أخرى يتم الاتفاق على تغطيتها بين المؤمن له وشركة التأمين.

المادة (٣):

تلتزم الشركة بأن لا يتجاوز إجمالي أقساط التأمين الإلزامي للمركبات المؤمنة لديها عن (١٠٠%) من إجمالي حقوق الملكية لأعمال الشركة داخل المملكة.

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٢٨) تاريخ ٢ أيار لسنة ٢٠١٠ على الصفحة (٢٥٤٨)، كما عدلت هذه التعليمات بموجب تعليمات رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠ المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٠٦١) تاريخ ١٧ تشرين الأول لسنة ٢٠١٠ على الصفحة (٥٩٤٠) وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٣٨) تاريخ ١ أيلول لسنة ٢٠١٣ وتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنشورة في الجريدة الرسمية في العدد (٥٤٨١) تاريخ ١٧ أيلول لسنة ٢٠١٧ على الصفحة (٥٦٩١).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

المادة (٤):

تستثنى أقساط التأمين الإلزامي المكتتبه ضمن وثائق التأمين الشامل من أحكام هذه التعليمات.

المادة (٥):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين